علي بن سليمان الحنبلي في مصباح السالك تنبيه وان حج على حيوان
مغصوب او بمال مغصوب عالما ذاكرا لذلك وقت حجه لم يصح
والاصح وما احسن قول بعض الفضلاء

اذا حججت بمال اصله سحت ٭ فما حججت ولكن حجت العير ٭
ما يقبل الله الا كل صالحة ٭ ما كل من حج بيت الله مبرور

قال في الغاية من كتب الحنابلة ولو تاب من ذلك في الحج قبل
الدفع من عرفة او بعده ان عاد ووقف في الوقت مع تجديد
احرام ان حجه يصح للبسه بالمباح حال فعل الاركان انتهى
اقول وهذا اللائق بمحاسن الشريعة السمحاء ويستحب ان
يتكثر من الزاد والنفقة لنواسي المحتاجين فانه
خلق شخص لابراهيم الخواص على ما يفتح الله تعالى فجاءه
وهو يخلق الخرق ويرفعها للخراق فرمى بها وقال للخواص
اما تستحي تقول لي احلق لي راسي لله وتطلبني شيء
انتهى من العهود للشعراني وليكفه زاده طيبا لقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا
لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والمراد بالطيب
هنا الجيد المستحسن عند اهل تلك الناحية ومحل ان لم
يعلم

يعلم محبة المعطي لشيء بخصوصه والا فاعطاؤه ما يحبه
اولى وان لم يكن جيدا والمراد بالخبيث الردي ويستحب تركه
المماكسة فيما يشتريه لاسباب حجه وكذا لكل شيء يتقرب
به الى الله تعالى كذا قاله الامام ابو الشعثا جابر بن زيد +
التابعي وغيره من العلماء وظاهر ان استحبابه ذلك فيمن
يشتري او يستأجر لنفسه اما من يفعل لغيره بولاية
او وكالة فيجب عليه الاجتهاد في الشراء او الاستيجار بثمن
المثل واجرته فاقدا كما لا يخفى ويستحب ان لا يشارك غيره
في الزاد والراحلة والنفقة لان ترك المشاركة اسلم له فانه
يمتنع بسببها من التصرف في وجوه الخير والبر والصلة
والصدقة ولو اذن له شريكه لم يوثق باستمرار رضاه اذ
يتولد بسبب ذلك مفاسد لا تخفى فان شاركه جاز
ان كان كل من الشريكين مكلفا مختارا رشيدا واما اجتماع
الرفقة على طعام يجمعونه يوما يوما فحسن ولا باس
ان يأكل بعضهم اكثر من بعض آذا وقع بان اصحابه لا يكرهون ذلك وليس هذا من باب الربا في شيء فقد صحت
الاحاديث في خلط الصحابة رضي الله عنهم ازوادهم فان

Copyright © King Saud University